

الباب الثالث

## دور النيابات فى الدعوى العسكرية

obeikandi.com

## الفصل الأول

### مباشرة النيابة العسكرية للدعوى الجنائية

مباشرة الدعوى الجنائية العسكرية - تعنى اتخاذ النيابة العسكرية أى إجراء أو مجموعة من الإجراءات التى يفترضها سير الدعوى نحو الحكم البات الفاصل فى موضوعها<sup>(١)</sup>، وذلك بدء من تحريكها بإدخال الدعوى فى حوزتها بأى إجراء كمباشرة التحقيق، أو انتداب أحد مأمورى الضبط القضائى يعمل من أعمال التحقيق.

ويتسع مفهوم تعبير ( مباشرة الدعوى ) ليشمل : اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائى، والتصرف فيه، وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وأبداء الطلبات أمامها، والطمع على الحكم الصادر منها.

وتستأثر النيابة العسكرية بالاختصاص بمباشرة الدعوى العسكرية الجنائية فلا تشاركها فى ذلك سلطة أو شخص ونص على ذلك صراحة فى المادة (٣٠) من قانون الأحكام العسكرية " تختص النيابة العسكرية برفع الدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى ومباشرتها على الوجه المبين فى القانون."

وقد أوضح الفصل السادس من القانون تحت عنوان ( فى انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى ) هذا المعنى - وأن كان الفقه الجنائى يتعرض لعبارة (التصرف فى الدعوى) بالنقد<sup>(٢)</sup> لأن التصرف فى الدعوى يعنى حق التنازل عنها - فى إحدى مراحلها - سواء مقابل شروط أو بغير شروط والقاعدة أنه لا تختص سلطة ما بالتصرف فى الدعوى على هذا النحو لأن الدعوى الجنائية ليست ملكاً أو حقاً خالصاً لسلطة ما، وإنما هى ملك المجتمع - ويرون أن الصحة هى ( التصرف فى التحقيق).

#### مباشرة الدعوى فى قانون الأحكام العسكرية :

مادة ٤٠ : إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى فيجب على النيابة العسكرية أن تستصدر أمراً بالإحالة على الوجه التالى :

من رئيس الجمهورية أو من يفوضه أو من ضابط مرخص له بذلك بمقتضى تفويض من الضابط الذى أعطيت له السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية أو من يفوضه وذلك بالنسبة للضباط.

(١) د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - ١٩٨٨ - ص ١٠٥.

(٢) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٠٦.

ويجوز لمن يخول سلطة الإذن بالإحالة بالنسبة للضباط أن يفوض القادة الأدنى منه سلطة الإذن بالإحالة بالنسبة لضباط الصف والجنود.

وفى غير هذه الحالات تتولى النيابة العسكرية رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة العسكرية المختصة طبقاً للقانون.

م ٤١ : إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة لمتهم أو أكثر تحال القضية بأكملها إلى المحكمة المختصة بأشد هذه الجرائم.

م ٢٩ : إذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة مخالفة أو جنحة عسكرية بسيطة فيجوز لها إحالة التحقيق إلى قائد المتهم لمجازاته انضباطياً طبقاً للسلطات المخولة له قانوناً.

م ٢٨ : إذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون - أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى - ويفرج فى الحال عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر.

ويصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى الجنايات من المدعى العام العسكرى أو من يقوم مقامه.

ويرى العقيد / فؤاد أحمد عامر فى كتابه ( قانون الأحكام العسكرية ) أنه يسبق ذلك مراعاة النيابة العسكرية (قواعد الاختصاص) هل الجرم داخل فى اختصاص القضاء العسكرى أم لا أعمالاً للمواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من قانون الأحكام العسكرية، لأن مباشرة الدعوى تعنى الإحالة إلى القضاء المختص.

#### الأهمية القانونية لمباشرة النيابة العسكرية الدعوى :

فمن ناحية، تضمن النيابة العسكرية حيده القاضى بقيامها دونه بالاتهام، فيتفادى المجتمع بذلك اجتماع الاتهام والقضاء فى يد واحدة، وهى تضمن هذه الحيده كذلك بتوليها التحقيق الابتدائى وتحضيرها الدعوى بذلك، فيستطيع القاضى النظر فيها غير متأثر بمعلومات سابقة له - ومن ناحية ثانية، تخفف عن القضاء أعباءه بحفظها بعض الدعاوى ابتداءً أو تقريرها عدم وجود وجه لإقامتها، فيتفرغ القضاء بذلك للدعاوى التى يستد الاتهام فيها إلى أدلة جدية - ومن ناحية ثالثة، فإن النيابة العامة - بصياغتها قرار الاتهام - تحدد للقضاء أسس عمله، فترسم له حدود الدعوى وتعين له موضوعها وأشخاصها، فيتفادى بذلك انفاق جهد فى هذا التعيين.



## المبحث الأول

### أوجه تصرف النيابة العسكرية في التحقيق

ومن مجموع هذه النصوص نستطيع أن نستخلص أوجه التصرف التي تباشرها النيابة العسكرية بعد الانتهاء من تحقيق الدعوى وذلك على النحو التالي :

أولاً : الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى، ثانياً : إحالة التحقيق لقائد المتهم والاكتفاء بمجازاته انضباطياً، ثالثاً : إحالة المتهم للمحكمة وسوف نتعرض فيما يلي لتفسير هذه الأوجه :

### أولاً : الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى العسكرية

تعرضت المادة ٢٨ من قانون الأحكام العسكرية لهذا الوجه مبينة أسباب هذا الأمر في سببين : السبب الأول : وهو سبب قانوني كون الواقعة لا يعاقب عليها القانون لعدم توافر ركن من أركان الجريمة أو وجود سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب أو عدم جواز رفع الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي أو سقوطها بمضى المدة أو بوقاة المتهم أو بصدور عفو شامل، والسبب الثاني : وهو سبب موضوعي وهو عدم كفاية الأدلة ويلحق به عدم معرفة الفاعل وعدم صحة الواقعة وعدم صحة نسبتها إلى المتهم<sup>(١)</sup>.

ولكن ليس للنيابة العسكرية أن تصدر أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية وذلك لخلو نص المادة ٢٨ من قانون الأحكام العسكرية من هذا السبب ضمن أسباب الأمر بالألا وجه التي نص عليها، ومعلوم أن نص هذه المادة منقول عن نص المادة ١٥٤ من قانوني الإجراءات الجنائية الخاصة بسلطة قاضي التحقيق في إصدار الأمر بالألا وجه وهو لا يملك إصدار الأمر بالألا وجه استناداً إلى عدم الأهمية - ولعل الدافع لدى المشرع العسكري في تقييد سلطة النيابة العسكرية في إصدار هذا الأمر على نحو ما فعل المشرع الإجرائي في شأن قاضي التحقيق هو غلبة الصفة القضائية للنيابة العسكرية على الصفة الولائية أو الإدارية. ولا يرد على هذا بأن المادة ١٠ من قانون الأحكام العسكرية تنص على تطبيق النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية أو أن المادة ٢٨ من قانون الأحكام العسكرية تنص على ممارسة النيابة العسكرية الوظائف والسلطات المنوطة للنيابة العامة لأن شرط ذلك هو عدم النص صراحة على ما يخالف أحكام القواعد العامة لأن شرط ذلك هو

(١) النظرية العامة للقضاء العسكري للدكتور قدرى عبد الفتاح الشاوي ص ٣٠٠ قانون الأحكام العسكرية للدكتور / محمد محمود سعيد ص ١٥٠

عدم النص صراحة على ما يخالف أحكام القواعد العامة وقد نص المشرع العسكرى فى المادة ٢٨ صراحة على ما يخالف القواعد المتعلقة بأسباب إصدار النيابة العامة الأمر بالأمر بوجه عند نصه على الأسباب التى تصدر بناء عليها النيابة العسكرية هذا الأمر<sup>(١)</sup>.

### آثار الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى العسكرية :

يترتب على صدور الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى العسكرية الإفراج وجوباً فى الحال عن المتهم المحبوس إن لم يكن المتهم محبوساً لسبب آخر وعلى هذا نصت المادة ٢٨ من قانون الأحكام العسكرية.

### ثانياً : إحالة التحقيق لقائد المتهم والاكتفاء بمجازاته انضباطياً :

ونصت المادة ٢٩ على أحد أوجه التصرف فى التحقيق بالنسبة للمخالفات أو الجنح العسكرية البسيطة وهذا التصرف يتمشى مع المبادئ العامة القانونية وكذا النظم العسكرية ويعطى للقادة حقهم فى المجازاة على الأفعال التى تمس الضبط والربط العسكرى وممارسة سلطتهم فى المجازاة انضباطياً بالنسبة لهذه الأفعال طبقاً للسلطات المخولة لهم قانوناً.

ومجال أعمال نص المادة ٢٩ من قانون الأحكام العسكرية التى تخول النيابة العسكرية سلطة إحالة التحقيق لقائد المتهم والاكتفاء بمجازاته انضباطياً أن تكون التهمة المسندة للمتهم جنحة أو مخالفة بسيطة وبذلك تخرج الجنايات من مجال أعمال نص المادة ٢٩ سائلة الذكر.

ومما تجدر الإشارة إليه أن أحكام المادة ٢٩ من قانون الأحكام العسكرية تتصرف إلى الجرائم العسكرية البحتة أما جرائم القانون العام فإنها تخرج عن حدود اختصاص القادة

بالإضافة إلى أنه لا يجوز توقيع عقوبات انضباطية بالنسبة لجرائم القانون العام.

### ثالثاً : إحالة المتهم للمحاكمة

إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى فيجب على النيابة العسكرية أن تصدر أمراً بالإحالة على الوجه المبين بالمادة ٤٠ من قانون الأحكام العسكرية وذلك طبقاً لما يلى :

(١) فؤاد أحمد عامر - قانون الأحكام العسكرية - ٢٠٠٢ ص ٤٥٠.

## ١. بالنسبة للضباط :

يصدر الأمر بالإحالة من رئيس الجمهورية أو من يفوضه أو من ضابط مرخص له بذلك بمقتضى تفويض من الضابط الذى أعطيت له السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية أو من يفوضه وهذا الأخير لا يجوز له تفويض غيره بالنسبة لجرائم الضباط واستصدار الأذن بالإحالة بالنسبة للضباط يسرى على كافة الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات.

## ٢. بالنسبة لضباط الصف والجنود

يصدر الأمر بالإحالة ممن فوض من القادة الأدنى سلطة الإذن بالإحالة بالنسبة لضباط الصف والجنود بناء على تفويض ممن خول سلطة الإذن بالإحالة بالنسبة للضباط.

ومن الجدير بالذكر باستقراء قانون الأحكام العسكرية ٢٥ لسنة ١٩٦٦ – أن حفظ الدعوى أمر غير ميسر للنيابات العسكرية، فلم ينص عليه صراحة، كما أنه منع النيابات العسكرية منه ضمناً بنص م (١٤) بباب الضبط القضائى العسكرى وينص م ٣٩ وم ٣٨ السابق الإشارة إليها.

ويرى البعض<sup>(١)</sup> أن ذلك عائد للنفوذ القوى للقائد العسكرى فى مرحلة جمع الاستدلال وباعتبار أن محاضر الاستدلال ترد للقائد أولاً ثم يتوهم هو بعد ذلك بالنظر فيها طبقاً لنص م ٢٣ من قانون الأحكام العسكرية.

فإذا كان القانون حرم النيابة العسكرية من حفظ الدعوى فى الجرائم العسكرية البحتة سواء أكانت مخالفات أو جنح بالزامها بردها للقائد للاكتفاء بالجزاء الانضباطى – فهل يجوز لها الحفظ فى جرائم القانون العام ١٩

نصت المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير فى الدعوى تأمر بحفظ الأوراق". وأضافت إلى ذلك المادة ٦٢ أنه "إذا أصدرت النيابة العامة - مرا بالحفظ وجب عليها ان تعلنه الى المجس علىه وإلى المدعى بالحقوق المدنية - فإذا توفى أحدهما كان الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته"

(١) انظر فى - لنوع - شرح توفيق الدخوع الجمهورية امد المحامه العسكرى ص ١٢  
لواء محمد حسريه عن مرجع سابق ص ٢١

والتكليف الحقيقي لأمر الحفظ أنه قرار بعدم تحريك الدعوى الجنائية، ويعنى ذلك أن الدعوى التي لم تتحرك بعد - باعتبار أن أعمال الاستدلال ليس من شأنها تحريكها - لن تتحرك بعد أن انتهت أعمال الاستدلال - ولأمر الحفظ طبيعة إدارية، وليس له بناء على ذلك طبيعة قضائية : ذلك أنه يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال، ولا يصدر عنها بوصفها سلطة تحقيق، ولما كانت أعمال الاستدلال ذات طبيعة إدارية فإن القرار الذي تنتهي إليه ويمثل خلاصتها له بالضرورة هذه الطبيعة كذلك - وقد وصفت محكمة النقض أمر الحفظ بأنه " إجراء إداري يصدر عن النيابة بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جميع الاستدلالات "، وترتبط بالطبيعة الإدارية لأمر الحفظ قاعدتان : أولاهما، أن أمر الحفظ لا يكون مسبوقا بتحقيق، وإنما يسبق بأعمال استدلال فحسب، أما القاعدة الثانية، فهي أن أمر الحفظ ليست له الحجية أو القوة، فهاتان من خصائص الأعمال القضائية.



## المبحث الثانى

### العلاقة بين القضاء والنيابة العسكرية فى مباشرة الدعوى

نحدد فيما يلى مظاهر الصلة بين النيابة العامة والقضاء، ثم نفصل مظاهر الاستقلال بينهما.

#### ١. الصلة بين النيابة والقضاء :

النيابة جزء أساسى فى تشكيل القضاء العسكرى - فلا يعد تشكيل المحكمة العسكرية سليماً ولا تعتبر إجراءات المحكمة صحيحة ما لم تكن النيابة ممثلة فيها<sup>(١)</sup> وفى ذلك تقول ٢٦٩ إجراءات جنائية " يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فى طلباته " وعلى ذلك لا يجوز الجمع بين صفتى الشاهد وعضو النيابة العامة، فيبطل الحكم إذا كانت المحكمة قد سمعت شهادة القائم بأعمال النيابة بعد أن طلب عقاب المتهم، ذلك أن مركز النيابة يكون خالياً وقت أداء الشهادة<sup>(٢)</sup>.

ومن ناحية أخرى فإن عمل النيابة العسكرية شرط ضرورى لمباشرة القضاء العسكرى لوظيفته ويعبر عن ذلك الفقه الألمانى بقاعدة " حيث لا اتهام فلا قضاء " فالقضاء لا يجوز أن يحرك الدعوى أو يباشرها ما لم تباشر النيابة الدعوى وتدخلها فى حوزته<sup>(٣)</sup>.

أما أهم ما يميز عمل النيابة أنها تضع للعمل القضائى حدوده، فترسم نطاق الدعوى من حيث وقائعها وأشخاصها وتقول فى ذلك م ٣٠٧ إجراءات جنائية " لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة، أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ".

(1) Garraud. I. P 175 : le Poitteoin art.

(2) نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٥٠ س ٤ ص ٤٠٦.

(3) يلاحظ أنه يرد على هذه القاعدة استثناءات متعلقة بحرائم الجلسات وحنة قيام المحكمة بالتصدى فى الجنائيات.

فعد مباشرة الدعوى وأثناء مباشرة المحاكمة لعملها فإن جوهر النيابة العسكرية فى عملها هو معاونة القضاء للوصول إلى حكم سليم صحيح قانوناً - وأمدادها له - فى ذلك بكل عناصر الواقعة من الناحية الواقعية والقانونية التى تتيح وتيسر للقضاء أداء عمله على وجه سليم.

فلا يجوز لقضاء تحريك الدعوى أو مباشرتها، وبعد باطلا الحكم الذى يصدر فى شأن دعوى لم تحرك على الوجه الذى يقرره القانون<sup>(١)</sup>، وتستثنى من ذلك الحالات التى يجيز فيها القانون للمحاكم إقامة الدعوى الجنائية، وليس للقضاء أن يوجه إلى النيابة العامة الأمر بأن تحرك الدعوى أو تتصرف فيها على نحو معين، كأن يأمرها بإقامة الدعوى من أجل واقعة معينة، أو ضد شخص معين : فقد خولها القانون سلطة تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات الجنائية، وليس للقضاء أن يصادر هذه السلطة، ولا يجوز للقضاء أن يحد من حرية النيابة العامة فى إبداء طلباتها أو بسط آرائها أمامه، فلا قيد على حريتها " إلا ما يقضى به النظام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق "<sup>(٢)</sup>.

وليس للقضاء تجريح تصرفات النيابة العامة أو توجيه اللوم إليها - سواء كان شفوياً أثناء المحاكمة أو كتابياً فى أسباب الحكم - من أجل المسلك الذى اتخذته فى مباشرة اختصاصاتها، ويقضى ذلك وجوب أن يخلو الحكم - سواء فى منطوقه أو أسبابه - من أية عبارة تطوى على التجريح أو اللوم، فإن تضمن الحكم ذلك، فهو معيب، ويجوز الطعن فيه لحذف هذه العبارة<sup>(٣)</sup>. وإذا رأى القضاء فى مسلك النيابة ما يعيبه، فله فى التعبير عن رأيه أحد سبيلين : أن يستخلص نتيجة عدم موافقته فى صورة رفض طلبات النيابة مؤسساً الرفض على أسباب من الواقع أو القانون معروضة على نحو موضوعى بعيد عن اللوم أو التجريح. أما السبيل الثانى،

(١) بل يعد هذا الحكم منعدماً فى بعض الآراء. على ما فصله فيما بعد.

(٢) نقض ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٤٣ ص ٤٩٢. انظر كذلك نقض ١٠ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٧٤ ص ٢٧٣.

(٣) نقض ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٤٢ ص ٤٩٢. وفيه قالت المحكمة " ليس للقضاء على النيابة أية سلطة تبيح له لومها أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها فى أداء وظيفتها. بل إن كان يرى عليها شبهة فى هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه فى ذلك إلى النائب العمومى المشرف مباشرة على رجال النيابة أو إلى وزير الحقانبة وهو الرئيس الأعلى للنيابة، على أن يكون هذا التوجيه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة "

فهو أن يتجه بملاحظاته إلى رؤساء العضو الممثل للنيابة مراعيًا السرية، حفاظًا على الاحترام الذي يجب توفيره للنيابة العامة<sup>(١)</sup>.

وتترتب على استقلال النيابة العامة إزاء القضاء نتيجتان :

فمن ناحية، لا يجوز أن يجمع شخص بين صفتي عضو النيابة العامة والقاضي في خصوص دعوى واحدة، فبين وظيفتي الاتهام والقضاء تنافر حتمي<sup>(٢)</sup>. وتطبيقًا لذلك، فإنه إذا أصدر عضو النيابة أمرًا بتفتيش متهم بإحراز مخدر وندب مأمور الضبط للتحقيق معه ثم اشترك في إصدار الحكم عليه. كان هذا الحكم باطلاً<sup>(٣)</sup>.

ومن ناحية ثانية، لا يجوز للمحكمة العسكرية أن تأمر النيابة العسكرية بإجراء تحقيق تكميلي في دعوى دخلت في حوزتها - وهذا غير التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة من تلقاء نفسها بعد قرار الإحالة، إذا وجدت أن هناك ظروف طرأت تجعل من الملائم اتخاذ هذا الإجراء - لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية النيابة على الدعوى قد زالت وفرغ اختصاصها - وتوجيه مثل هذا الأمر يفرض إيداع سلطة رئاسية للقضاء على النيابة العسكرية تتنافى على استقلالها - ونتيجة لذلك يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقدم به النيابة العسكرية بناء على ندب المحكمة في أثناء سير المحاكمة باطلاً - ولا يصحح هذا البطلان رضاء المتهم أو دفاعه.

ويلاحظ أن القضاء العسكري قد راعى حدود هذا الاستقلال والحدود الفاصلة بين التحقيق والمحاكمة - وبالتالي جعل المحكمة بمجرد دخول الدعوى إلى حوزتها هي المسئولة عن إعلان المتهم والشهود وهذا ما قرره م ٦٦ من قانون الأحكام العسكرية " بعد تسجيل الدعوى في قلم الكتاب يكلف رئيس المحكمة - النيابة والخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة في موعد يحدده "

(١) نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٦٠، ص ٦٠٣.

(٢) وإبرازًا لهذا التناقض فقد قضت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يتمتع القاضي أن يشترك في نظر الدعوى... إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة. " وأنظر

نقض ١٦ يناير سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٧٤ ص ١٠٥

(٣) نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٤٦ ص ٧٠٤

## (٢) الاستقلال بين النيابة والقضاء :

فالقضاء مستقل عن النيابة العسكرية فله ألا يتقيد بطلباتها، أو بما ورد في قرار الإحالة بتعديلها القيد والوصف فقرار الإحالة ليس قيماً من النيابة العسكرية على القضاء وإنما إشارة وعلامة على نقل الدعوى من حوزة النيابة إلى القضاء وتقرر م ٢٨٠ إجراءات جنائية ذلك فتقرر أن القضاء لا يتقيد بما تسبغه النيابة على الواقعة من تصور أو وصف قانوني.

وهذا ما قرره م ٧٥ من قانون الأحكام العسكرية " للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة... " ولا سبيل للنيابة إذا لم يرضها عمل القاضى غير أن تطعن على الحكم بالتماس إعادة النظر على النحو الذى يرخص به القانون<sup>(١)</sup>.

## (٣) حضور النيابة جلسات المحكمة وكافة إجراءات التحقيق النهائى<sup>(٢)</sup> :

تقضى المواد من ٤٤ - ٤٦ من قانون الأحكام العسكرية بأن تشكيل المحاكم العسكرية بمختلف أنواعها يتكون من القضاء وممثل للنيابة العسكرية وكاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة.

وتقضى المادة ٢٢٢ إجراءات جنائية بأنه " إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها فى الدعوى أو باختصاصها... مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب

(١) نقض أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٥٢ ص ١٥٥، ١٥ فبراير سنة ١٩٥٥ س ٦ رقم ١٧٦ ص ٥٢١، ٢١ مايو سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ٢١٢ ص ٧٥٨، ٢٦ مايو سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ١٢٩ ص ٥٧٩، ٧ مارس سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ٦١ ص ٢٢٠، ٥ مارس سنة ١٩٦٢ س ١٢ رقم ٥٢ ص ٢٠١، ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ س ١٢ رقم ٥٩ ص ٢٢٨، ٩ مايو سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١٠٥ ص ٥٨٦، ٢٢ مايو سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١٢٥ ص ٦٨٢، ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١٦١ ص ٨٥٢، ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٩٦ ص ٩٦٨، ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢١٧ ص ١٠٥٩، ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٨٢ ص ٩١٢، ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠ س ٢٢ رقم ١٩٥ ص ٨١١، ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ١٤٢ ص ٦٦١، ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ١٦٦ ص ٧٦٩، أول يونيو سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ١٠٩ ص ٤٧١.

(٢) يراجع فى ذلك الكتاب الدورى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠ م - إدارة القضاء العسكرى بوزارة الداخلية.

وجاء بتقرير لجنة الإجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ : نصت هذه المادة على البطلان المطلق وقالت أنه يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم...".

ونصت المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فى الطلبات "

فيجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العسكرية جلسات المحاكم العسكرية على اختلاف أنواعها، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فى طلباته، فعدم تمثيل النيابة فى جلسات المحكمة يبطل تشكيلها، بل أن تمثيل النيابة ضرورى فى كافة إجراءات التحقيق النهائى التى تقوم بها المحكمة ولو خارج الجلسة، كما فى حالة معارضة مكان الجريمة فحينئذ يجب على المحكمة أو القاضى المندوب أن يجرى المعارضة بحضور النيابة وإلا كانت إجراءاته باطلة.

وقضت محكمة النقض بأنه " لا يصح تشكيل المحكمة إلا إذا ضم ممثلاً عن النيابة العامة فالنيابة جزء متمم لتشكيل المحكمة، وشرط صحته طوال مباشرة إجراءات الدعوى وأثناء انعقاد الجلسات.

( نقض جنائى - جلسة ١٦/١/١٩٣٣ - المكتب الفنى - السنة ٣ - رقم ٧٤ ص ١٠٥ )

كما قضت بأن الإجراءات المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها للحكم أو باختصاصها من النظام العام.

( نقض جلسة ١٩/٥/١٩٥٢ - طعن رقم ٤٣٩ لسنة ٢٢ ق )<sup>(١)</sup>.



(١) الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ الصادر من المدعى العام العسكرى بالشرطة - بعد تنسيق التعاون بين مدير إدارة الادعاء بالقضاء الشرطى ومدير إدارة الادعاء بالقوات المسلحة، وفى حضور مدير إدارة المحاكم فى كل من الجهتين.

obeikandi.com

## الفصل الثانى

### النيابة العسكرية والتصديق على الأحكام

التصديق على الأحكام نظام خاص بالحكم العسكرى لا يعرفه الحكم الجنائى العادى يصل فيه الحكم إلزاماً وبقوة القانون إلى الضابط المصدق ليرى فيه شأنه فيأخذ من أحكام المحاكم العسكرية بالقدر الذى يراه لازماً وضرورياً للنهوض بمسئوليته فى رعاية المصلحة العسكرية العليا. ولا يعتبر التصديق بمثابة محكمة ثان درجة كالاستئناف أو طريق لنقض الحكم ورغم ذلك فالحكم بالتصديق عليه ينتقل من حكم ابتدائى إلى حكم نهائى.

والتصديق لا يحذف شيئاً من أصل الحكم ولكنه يأتى على منطوقة فيجعل العقوبة فى نطاق ما أقره الضابط المصدق عند تصديقه على الحكم.

ويعد التصديق على الأحكام العسكرية من أبرز مظاهر القانون العسكرى وذلك لأنه يتمشى مع الحكمة التى من أجلها تم تخصيص قضاء خاص بالقوات المسلحة والشرطة تختلف إجراءات التقاضى أمامه عن الإجراءات التى تتبع أمام القضاء الجنائى العادى وذلك لاختلاف الهدف من كلا النظامين :

فإذا كان القضاء العادى يهدف إلى تحقيق العدالة بين الأفراد، فإن القضاء العسكرى يهدف - بالإضافة إلى ذلك - إلى تحقيق الصالح العسكرى، ولذلك تضمن القانون العسكرى تجريم أفعال لا تعتبرها القوانين العامة جرائم تحقيقاً لمقتضيات الضبط والربط الواجب توافرها فى القوات المسلحة - وما فى حكمها - للتمكن من الاضطلاع بمهامها الموكولة إليها

وانطلاقاً من هذا المفهوم يتبين أن رسالة قانون الأحكام العسكرية تجمع إلى جانب القضاء جانباً آخر له مظهره العسكرى البحث، ويتعاون الجانبان معاً بغية تحقيق الهدف من تخصيص قضاء خاص للقوات المسلحة - وما فى حكمها - وهو التوفيق بين متطلبات العدالة ومقتضيات الضبط والربط فى حدود القانون وفى سياق من المشروعية، واقتضى تحديد هذا الهدف ووضوحه وجوب أن يتعاون على تحقيقه جهازان متخصصان هما :

الأول : القضاة العسكريون كأناس متخصصين ينطقون بالأحكام على ضوء القانون.

الثانى : سلطة مصدقة تأخذ من الأحكام القضائية العسكرية، بالقدر الذى يحقق المستوى المطلوب من الضبط والربط.

ونظراً لقيام النيابة العسكرية بعرض الأحكام على الضابط المصدق، فقد ورد في ذلك الأمر تعليمات من إدارة القضاء العسكري والمدعى العام العسكري بسرعة عرضها على السيد الضابط المصدق<sup>(١)</sup>.

لذا يتنبه على السادة رؤساء المحاكم مراعاة :

المتابعة المستمرة للسادة أعضاء المحاكم لإيداع أسباب الأحكام فى المواعيد المقررة وفقاً للقانون وإرسال القضايا عقب ذلك للنيابات لسرعة عرضها على الضابط المصدق لاتخاذ إجراءات التصديق على الأحكام فيها - وذلك لعدم المصادرة على سلطات الضابط المصدق فى التصديق على الأحكام - بعد انتهاء تنفيذ العقوبات المقضى بها.

كما يتنبه على السادة رؤساء وأعضاء النيابة الشرطية مراعاة :

- عرض القضايا الواردة من المحاكم للنيابات للتصديق على الأحكام فيها - وذلك بسرعة عرضها خلال ٤٨ ساعة من ورودها على الضابط المصدق لاستعمال سلطاته فى التصديق على الأحكام.

- الكتاب الدورى رقم ١٧ من إدارة الطعون بالشرطة فى ١٣/٥/١٩٩٦<sup>(٢)</sup>.

(١) يتنبه على السادة رؤساء النيابة الشرطية مراعاة عرض القضايا للتصديق على الأحكام فيها - على السيد الضابط المصدق - وذلك بمعرفتهم شخصياً - لسرعة انجاز إجراءات التصديق - حق يتسنى لدى العرض المباشر على السيد الضابط المصدق إزالة أى لبس عند التصديق على الأحكام.

(٢) على النيابة الشرطية عند مراجعة الأحكام الصادرة فى القضايا المركزية والمركزية لها سلطة العليا - تحرير مذكرة للتصديق على الحكم ترفق بأوراق الدعوى برأيها الاستشارى التوضيحي - غير ملزم - تنتهى فيها إلى أحد رأيين :

١. التصديق على الحكم لأن الإجراءات قانونية وسليمة وتتفق مع صحيح القانون.

٢. إلغاء الحكم فى حالة وجود خطأ فى تطبيق القانون أو خطأ فى الإجراءات.

(١) الكتاب الدورى رقم ١٤ فى ٢/٢/١٩٩٨ - المدعى العام العسكري وإدارة المحاكم بالشرطة.

(٢) يتولى هذا العمل (مكاتب التصديق) فى القوات المسلحة.

## النيابة العسكرية " والتماس إعادة النظر "

التماس إعادة النظر طعن قضائي في الحكم النهائي الصادر من المحاكم العسكرية<sup>(١)</sup>، لا يقصد به تجديد النزاع القضائي أمام السلطة الأعلى من الضابط المصدق، وإنما مراقبة تطبيق القانون على الوقائع التي تثبتت لدى محكمة الموضوع ودونها في أسباب الحكم، وليست كل مخالفة للقانون تجيز التماس إعادة النظر فقد جاءت حالات الطعن - شأن الطعن في الحكم النهائي بالنقض على سبيل الحصر، ويستلزم قانون الأحكام العسكرية لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر شكلاً إجراءات معينة، منها تقديم أسباب للطعن في الميعاد، وبهذه الأسباب يتحدد الطعن وفقاً للمادة ١١٢ ق.أ.ع.

... وقد أثار الجدل الخلاف الواضح بين نص م ١١٧ ق.أ.ع ونص م ٨٤ من نفس القانون فالمادة الأولى تعطى للأحكام بعد التصديق قوة الشئ المقضى به والمادة الثانية تقرر أن الأحكام تعد نهائية بعد التصديق عليها - ومن المعروف أن الحكم الحائز لقوة الشئ المقضى به هو الحكم البات الذي استنفذ طرق الطعن العادية وطريق الطعن بالنقض وتتقضى به الدعوى انقضاء طبيعى لأنه يصبح دليل الحقيقة في حين أن الحكم النهائي هو الذي لا يزال أمامه طريق الطعن بالنقض وإذا كان المشرع العسكري هو ذاته الذي وضع المادتين أى أنه يعرف جيداً الفرق بينهما - بين الحكم البات والحكم النهائي فلماذا وقع في ذلك ؟ حقيقة الأمر أن المشرع أراد أن يقرر أن التماس إعادة النظر ليس طريقاً للطعن<sup>(٢)</sup> على الأحكام العسكرية. وأن كان من الخطأ الشائع القول بأن الالتماس طريق الطعن الوحيد على الأحكام العسكرية - إذ أنه بنص م ١١٨ قرر أن الحكم ولو كان نهائياً لأن القضاء العسكري على درجة واحدة فهو له قوة الشئ المقضى به أى لا يجوز الطعن عليه، وبذلك قطع الطريق على اعتبار الالتماس طعن في الحكم على ما يوجه إلى ذلك من إنتقاد بإجراء المقارنة بين نظام الالتماس ونظام الطعن بالنقض.

وبالتالي فالتماس إعادة النظر هو طريق لتقييم الحكم عن طريق الضابط الأعلى من المصدق إذا تحققت أسباب تقديم الالتماس.

(١) لواء / جمال حجازي - موسوعة القضاء العسكري - ص ٢٥٠ - مرجع سابق.

(٢) لواء أشرف توفيق - الأحكام العسكرية - ٢٠٠٤ ص ١٢٨ المكتب الفني للإصدارات القانونية.

## تسبب الالتماس :

أوجبت المادة ١١٤ ق. أ. ع على الطاعن أن " يقدم التماس إعادة النظر كتابة " واشترطت المادة ١١٢ ق. أ. ع لقبوله أن يكون مسبباً بعبارة " لا يقبل التماس إعادة النظر إلا إذا أسس على أحد السببين الآتية :

١. أن يكون الحكم مبنيًا على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
٢. أن يكون هناك خلل جوهري بالإجراءات ترتب عليه اجحاف بحق المتهم.

## مدى جواز تقديم التماس إعادة النظر من النيابة العسكرية

روح نصوص قانون الأحكام العسكرية في المواد من ١١١ إلى ١١٦ توحى بأن الالتماس يقدم فقط من المتهم، وهذا ظاهر في نص م ١١٤ ق أ ع التي تنص على " ويكون تقديم الالتماس بالنسبة للعسكريين إلى قادتهم ويحول الالتماس إلى مكتب الطعون العسكرية في جميع الأحوال " ولما كان الالتماس ليس طعنًا في الحكم فليس للنيابة العسكرية حقًا فيه، لأن النصوص القانونية في مجال الالتماس لم تتعرض لها ولأن الالتماس ليس طعنًا يدخل في اختصاصها حيث من المعلوم أن للنيابة الحق في الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية.

منذ ١٩٨٠ وجد أنه من المناسب إعطاء هذا الحق للنيابة العسكرية وبخاصة أنه لا يوجد نصًا صريحًا في القسم السابع من قانون الأحكام العسكرية الخاص بالالتماس يمنع ذلك واعتمد هذا الرأي الذي أصبح ساريًا أن نص م ١١٥ ق أ ع تحدد الصفة في الطاعن وعبرت عن ذلك لا بعبارة المتهم ودفاعه وإنما بعبارة " تظلمات ذوى الشأن ".

ولما كان الإدعاء بالحقوق المدنية غير مقبول أمام المحاكم العسكرية، تحدد بذلك ذوى الشأن بحكم اللزوم القانوني في المحكوم عليهم والنيابة العسكرية فهم ذوى الصفة في الدعوى العسكرية دون غيرهم.

فالنيابة العسكرية خصم في الدعوى ومن ثم لها الحق في تقديم التماس إعادة النظر فيما يصدر من حكم في الدعوى وإغفال المشرع النص على تحديد الميعاد الذي تتقدم خلاله بالالتماس لا يعنى مصادرة حقها.

ولا يعنى في الواقع أكثر من المساواة بينها وبين المحكوم عليه في الميعاد فتكون المدة التي تتقدم خلالها بالالتماس هي ذات المدة المقررة للمحكوم عليه وهي خمسة عشر يومًا.

ويتحقق علم النيابة العسكرية بصيرورة الحكم نهائيا بالتصديق عليه منذ تاريخ هذا التصديق باعتبارها القائمة على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية (م ١٠٤ ق. أ. ع).

وقد أشارت إلى ذلك تعليمات المدعى العام العسكرى :

تقوم النيابة العسكرية بتحرير مذكرة مسببه بالطعن فى الحكم وذلك خلال (٤٨) ساعة من تاريخ إعلان المحكوم عليهم بالحكم المصدق عليه، أو من تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه فى مواجهة المتهم، تعرض على إدارة المدعى العام العسكرى للفحص وإصدار قرار بشأنها، ويقيد بسجل التماسات إعادة النظر المقدمة من النيابة العسكرية " وتتولى متابعة القضية مع الجهة التى تنظر الطعن لمعرفة قرارها سواء برفض الطعن أو قبوله ( دورى ١٠ لسنة ٧٤ ).

ويلاحظ أن قرار وزير الدفاع رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإجراءات الواجب اتباعها فى التماس إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية لم يعط للنيابة العسكرية هذا الحق ولم ينظمه وإنما أعطاها توجيهات إدارية متعلقة بتجميع الالتماسات من المحكوم عليهم تتمثل فيما يلى (١) إعلان المحكوم عليه بالحكم المصدق وفقاً للنموذج المعد لذلك. (٢) تحديد النيابة العسكرية كجهة مختصة تقدم لها الالتماسات بإعادة النظر وتقيد كل نيابة ما يرد إليها من التماسات فى السجل المعد لذلك المدعى العام العسكرى ( دورى ١٠ لسنة ٧٤ ) بهذا المعنى.

قرار وزير الدفاع رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإجراءات الواجب اتباعها فى التماس إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية.

١. ترسل أفرع وأقسام القضاء العسكرى فور التصديق على الأحكام ملفات القضايا إلى النيابة العسكرية المختصة.
٢. تقوم النيابة العسكرية المختصة بإعلان المحكوم عليه بالأحكام المصدق عليها وفقاً للنموذج المعد لذلك.
٣. إذا كان الحكم قد صدر مصدقاً عليه فعلى المحكمة أن ترسل ملف القضية إلى النيابة العسكرية المختصة مع إخطار فرع القضاء العسكرى المختص بمنطوق الحكم وتاريخ صدوره.
٤. تحفظ ملفات القضايا لدى النيابة العسكرية المختصة لمدة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ إتمام إعلان المحكوم عليه بالحكم الحضورى أو من يوم

صدر الحكم المصدق عليه فى مواجهة المتهم، أو من تاريخ إعلان المحكوم عليه الفأئب عند حضوره أو القبض عليه  
٥. يقدم التماس إعادة النظر إلى النيابة العسكرية المختصة وتقييد كل نيابة ما يرد إليها من التماسات فى السجل المعد لذلك.

إلا أن الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٨١ الصادر من الإدارة العامة للقضاء العسكرى بالشرطة قد نظم الأمر بالنسبة لكيفية قيام النيابة بواجبها فى تقديم الالتماس وقد أشار فى مقدمته إلى قرار وزير الداخلية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم القضاء العسكرى بوزارة الداخلية - وما جرى عليه الأمر واستقر فى هذا الشأن بالقوات المسلحة بالإشارة إلى الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ٨٠ وجاء فيه.

ولما كان الطعن بالتماس إعادة النظر فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية حق لأطراف الخصومة فى الدعوى وهى النيابة العسكرية والمحكوم عليه لذلك يراعى اتباع الآتى :

١. على النيابة العسكرية بالجهات الإطلاع على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بعد التصديق عليها وعند توافر أسباب الطعن يتم تحرير مذكرة بأسبابه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العلم بصيرورة الحكم نهائيا بالتصديق عليه وإلا يجب إرسال القضايا للجهات للتصرف فيها.
٢. يتم الطعن المقدم من النيابة العسكرية بمذكرة ترفق بملف الدعوى موضحا بها الأسباب التى تستند عليها النيابة العسكرية فى الطعن.
٣. على النيابة العسكرية سرعة إرسال الدعاوى والالتماسات التى ترى التقدم بها إلى إدارة الطعون بالإدارة لفحصها واتخاذ شئونها.
٤. على النيابة العسكرية بالجهات عرض صورة من الالتماس المقدم منها على رئيس المحكمة للإطلاع عليها ودراسة أوجه الطعن مع أعضاء المحكمة لتلافى تكرار أسباب الطعن فيما يعرض من قضايا مماثلة كما يجب إرسال صورة من الالتماس إلى وكالة الإدارة لشئون الادعاء العسكرى.
٥. على النيابة العسكرية بالجهات سرعة موافاة الإدارة بما يرد إليها من التماسات إعادة النظر التى يتقدم بها المحكوم عليهم مرفقا بها ملف الدعوى موضوع الالتماس كذا سرعة إرسال ما يطلب من ملفات للدعاوى للنظر فيما يرد لإدارة الطعن مباشرة من التماسات من المحكوم عليهم.



- لا يبطل الحكم أغفالة في الديباجة لمواد القانون التي طلبت النيابة تطبيقها (نقض ١٦/٧/١٩٦٧ مجموعة الأحكام س ٨ رقم ١٩٤).
- لا يشترط أن ينص الحكم على صدوره علناً إذ لأصل توفر شروط صحته (نقض ٢٥/٤/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٢٤١ ص ٢٨٢).
- لا يعيب الحكم خطوة في ذكر اسم المجني عليه (نقض ٧/٥/١٩٥٢ س ٢ رقم ٣١٢ ص ٨٩٣).
- لا يعيب الحكم أن يشوبه خطأ مادي (٥/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ رقم ١٢٩ ص ٦٦٩).
- لا يعيب الحكم أغفالة الإشارة إلى سن المتهم طالما أنه لا يدعي أنه في سن تؤثر في مسؤليته أو في طريقه عقابه ( ١٨/١٢/١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٧٢ ص ١٢٨٠).

ثانياً: أسباب الحكم: هي مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي إستخلص منها الحكم منطوقه (٥/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ رقم ١٢٩ ص ٦٦٩) فهي مجموعة الأسانيد والمقدمات التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته. والتسبب يعرف بأنه ( تحرير الأسانيد والحجج المبني المحكم عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون ) والإلتزام بالتسبب ذو نطاق عام فهو يسري على أحكام الإدانة والبراءة على السواء ويسري كذلك على الأحكام الفاصلة في الموضوع أو السابقة على الفصل في الموضوع.

وللتسبب أهمية كبرى إذ أنه يحمل القاضي على تمحيص رأيه، فلا يصوغه إلا بعد دراسة وبتيح للمتهم أن يعرف لماذا أدين؟ وللمجني عليه أن يعرف لماذا برئ المتهم؟

وله أهميته الكبرى لمحكمة النقض في تقرير الحكم، والفصل في الطعن على نحو معين.

فالطعن يوجه أساساً إلى أسباب الحكم ليفذها. إذ الفصل في الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب في ضوء تنفيذ الطعن لها.

وتتضمن الأسباب جزئين أساسيين : الأول، عرض الأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها الحكم والثاني، هو الرد على الدفوع الجوهرية التي أبدت عند نظر الدعوى وهذا يعني أنها تشمل الحجج الإيجابية للحكم، والنقد المحتمل للحكم عن

طريق دفع النقد بالرد على الدفع ويفصل الفقه ذلك بالقول بأن أسباب الحكم الصحيحة يتوافر فيها شروط معينة:

- (أ) بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها.
- (ب) بيان الرد على كل طلب هام أو دفع جوهري.
- (ج) بيان النص القانوني الذي حكم بموجبه.
- (د) أن تكون الأدلة المؤدية إلى المنطوق واضحة ومستساعة عقلاً ومنطقياً.

وهذه الشروط جميعها لازمة في حالة الحكم بالإدانة. أما إذا كان الحكم صادراً بالبراءة فيكفي أن تتضمن الأسانيد القانونية والموضوعية المؤدية عقلاً ومنطقاً إلى ما انتهى إليه الحكم، وأن تكون متضمنة الرد على ما دفع به الخصوم وما تقدموا به من الطلبات للمحكمة.

وأن صياغة الأسباب يتوافر فيها شرطان كي تحقق علتها: الأول أن تكون مفصلة واضحة، والثاني أن تكون منسقة فيهما بينها بحيث لا ينقض بعضها بعضاً وبناء على ذلك فإن الأسباب المجمعّة أو المبهمة الغامضة، والأسباب المتناقضة فيما بينها أو المناقضة لمنطوق الحكم هي أسباب معيبة يبطل الحكم الذي أستاذ إليها.

ونصت المادة ٨٢ على أن: "يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وكل حكم يجب أن يشتمل في بيان الواقعة، والظروف التي وقعت فيها، والرد على كل طلب هام، أو دفع جوهري، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه".

ومقتضى ذلك. تعرض الحكم لجميع الحجج والأسانيد التي أوردتها الخصوم غير لازم. لسلامته، يكفي أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية، والحجج القانونية التي استند إليها الحكم. ويوفر بذلك للخصوم ضمانة طبيعية، بما يقتضيه تسبب الأحكام من تمحيص القاضي لرأيه، إذ يلتزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلاً ومنطقياً إلى النتيجة التي انتهى إليها فلا يصدر حكمه تحت تأثير عاطفة عارضة أو إنفعال وقتي وبذلك يقف الخصوم على الأسباب التي حملت القاضي على الأخذ بوجهة نظر دون أخرى فإذا لم يقتنعوا بها تظلموا منها بطريق الطعن الجائزة.

فلا يكفي الإشارة إلى دليل دون إيراد مؤداه، وأن يكون متمشياً مع منطوق الحكم ومدونات الدعوى ومحضر الجلسة، وفي أحكام الإدانة: أوجبّت المادة ٨٢ استعمال الحكم على بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة، والأدلة المؤدية إلى إقتناع المحكمة بها، والظروف التي وقعت فيها والأدلة المؤدية إلى إقتناع المحكمة بها. ولم يرسم القانون شكلاً خاصاً أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم تلك البيانات ومتى

كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم النص مادام مرجع الأمر إلى ما تأخذ به، دون ما تعرض عنه، حتى يكون تدليل الحكم على صواب إفتتاحه بالإدانة بأدلة مؤدية إليه.

وتوجب المادة ٨٢ ق.أ.ع على كل حكم أن يثير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه. وهو بيان جوهري تقتضيه قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات مقتضاه، أن لا يثير الحكم لزوماً إلا إلى مادة القانون الذي حكم بموجبه بعقاب المتهم، عقوبة أصلية، والعقوبات التكميلية من مصادره ورد أن كان لهما وتقدير العقوبة في حدود النص وأعمال الظروف التي تراها محكمة الموضوع ( مخففة أو مغلظة ) مما يدخل في سلطتها الموضوعية وهي في ذلك غير ملزمة بالرد على طلب معاملته المتهم بالبراءة ( ٥٤/٤/٢٠ رقم ١٨٦ ص ٥٤٩ ) أو بيان الأسباب التي أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذي رأته ( نقض ٥٦/٤/٢ رقم ١٢٧ ص ٤٦٩ ) وفي أحكام البراءة: شرط التسبب أن توضح المحكمة أنها فحصت الدعوى وأحاطت بكل ظروفها وبأدلة الإثبات فيها، ووازنت بينها وبينه أدلة النفي ن بصر وبصيرة فرجحت كفة دفاع المتهم أو داخلتها الرية في صحة عناصر الإثبات.

" أحكام الإدانة لا تبني على الاحتمال والتخمين، وإنما على الجزم واليقين، فالأصل في الإنسان البراءة، وهذا الأصل يقين، فلا يطرح إلا بيقين، عدم كفاية الشك لزحزحة اليقين، وجوب أطراحه ليعود الإنسان إلى الأصل البقين فيه بريئاً. والمقرر كفاية الشك في صحة إسناد التهمة سنداً للقضاء للبراءة (٧٠/١١/١٦ ط ١٤٣٣ لسنة ٤٠ ق)." .

ثالثاً: المنطوق: منطوق الحكم هو جزؤه الفاصل في موضوع الدعوى ويشمل الخلاصة المنطقية الأسباب الحكم فإذا كان الحكم فاصلاً في الموضوع فإنه يتعين أن يقرر البراءة أو الإدانة وفي حالة الإدانة يجب أن يحدد العقوبة ونوعها ومقدارها فهو يعد الجزء الأساس في الحكم - والحكم الذي يخلو من المنطوق حكم منعدم وبالمنطوق تتعين المراكز القانونية الأطراف الدعوى.

والمنطوق هو الجزء الذي يجوز حجية وقوة الشئ المحكوم فيه وهو جزء الحكم الذي ترد عليه طرق الطعن.

"لا يجوز أن يرد الطعن على أسباب الحكم دون منطوقه، إذ لا تتضمن الأسباب فضلاً فيما ثار في الدعوى من نزاع، ولا تقرر أو تثبت حقاً، وإنما هي حجج وأسانيد واقعية وقانونية" نقض ١٩١٠/١٢/٢١ المجموعة الرسمية س ١٢ رقم ٢٢ ص ٥٩، ١٩٢٢/١١/١١ المجموعة القانونية ج ٢ رقم ٢١ ص ٢٦.

ويجب أن تتوافر في منطوق الحكم شروط معينة حتى يكون الحكم صحيحاً:

أن يكون مطابقاً لما نطق به القاضي في جلسة النطق بالحكم مع مراعاة إمكان تصحيح الخطأ المادي ويكون المعول عليه في هذه الحالة هو ما نطق به القاضي في جلسة النطق بالحكم.

أن يكون مطابقاً لما جاء بالأسباب غير متعارض أو متناقض معها فإن التناقض والتعارض بين المنطوق والأسباب يعيب الحكم ويبطله

### أوجه نقض الحكم في التماسات النيابة العسكرية

- (١) إغفال إثبات إجراءات الإعلان، في أسباب الحكم النيابة
- (٢) تناقض المنطوق مع الأسباب، بأن يورد الحكم في أسبابه ما يدين المتهم وينتهي المنطوق إلى البراءة.
- (٣) تناقض نسخة الحكم الأصلية، في منطوق الحكم، مع المدون بمحضر الجلسة إذا كانت العقوبة المدونة بنسخة من العقوبة المدونة بمحضر الحكم أشد دار الجلسة والتي صدر بها الحكم. أساس ذلك أن المنطوق المدون بنسخة الحكم الأصلية هو الذي يجري عليه التصديق، ولا يجوز أن يشدد الضابط المصدق العقوبة المقتضي بها من المحكمة أصلاً (م ٩٩ ق.أ.ع).
- (٤) المحكمة تملك تصحيح ما وقع في المنطوق وفي الأسباب الجوهرية التي تعتبر متممة له من أخطاء مادية بحتة.. شرط أعمال هذا الاستثناء أن يكون لهذا الخطأ المادي أساس في أوراق الدعوى يدل على الواقع الصحيح في نظر المحكمة. إذا جاوزت المحكمة ولايتها في التصحيح إلى التعديل أو العدول كان حكمها مخالفاً للقانون إذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات يكون<sup>(١)</sup> معيباً.

(١) مماشني مع النقض (طعن رقم ٤٧٦٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٠/٢/١).

- (٥) اوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للمعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يورد مؤدى الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً<sup>(١)</sup>.
- (٦) أن خلو الحكم من توقيع القاضي الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم.



(١) متماشي مع النقض (طعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٨).